فهرس ما في هذا المجموع


سؤال عظم بب وقع في الدير ١٩

سيف القضاء على البغاة ١

مسئلة البير ربن ١

وجدوا في البير فارة وكانوا عجنوا منها ١٩

ترك الواجب عمدا ١٩

احكام الغارة وقعت في الزيت ٢٤

القواعد الجلية في اشباه الفقه ٣٩

احكام الفقهية ٤٢

اشترى الضابون رونه نموذج منه ٤٤

الاصل في بيان الفضل والوصل والمراد وصل التطوع بالفريضة ٤٥

الاسئلة في ٩

تحرير الاقوال في حكم البيت ٥٣

في القضاء وقف المرتزق ٥٦

مسئلة في العدد ٦٠

خط الشعر والاراءة ٦١

مسائل النوع ٦٢

مسئلة الرهن المشترك ٨٥

فروع شرعية ٨٦

اذا لم يجد وقت الغنا ٩٠

مسئلة في الوقف ٩١

سؤال في الوقف ٩٣

سؤال وقع ٩٤

سؤال في حاصل المهر ٩٨

سؤال في الوقف ٩٨

سؤال في النوع ١٠١

ترك الفرض ١٠١

انكار القاضي قضاءه ١٠٦

سؤال في الزنا بالحج ١٠٧

سائل في الزنا ٩


عاقلا فجميع تصرفاته نافذة ويلزمه احكامها ولا يعتبر قوله انه او وصيه او غيرهما انه محجور الا اذا حجر عليه حاكم ونفذ حاكم آخر حكم الحاكم الاول والا فجميع تصرفاته نافذة **سئل** اذا قال الرجل ان فعلت كذا وان كان كذا فعلي عشرة الاف درهم على سبيل النذر او التبرع لفقراء والمساكين او لمصالح الحرمين الشريفين ثم فعل ذلك هل يطالب

**اجاب** ان كان المعلق عليه النذر كما يريد وقوعه يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجبر عليه في القضاء لانه لا يدخل تحت حكم القاضي وان كان لا يريد وقوعه وفعله فهو مخير ان شاء وفى بالمنذور وان شاء كفر كفارة يمين **سئل** اذا اشترى شخص مكيلا او موزونا فاحضر البائع القفاف ووزن البضاعة بحضور المشتري او تسلمها المشتري ثم ادعى انها ناقصة فهل تسمع دعواه **اجاب** اذا لم يقر المشتري انه قبض جميع المبيع او انه استوفى جميع ما وقع العقد عليه فالقول قوله في مقدار ما قبضه مع يمينه ولا يسمع قول القباني وحده الا ان يشهد معه آخر انه قبض جميع المعقود عليه كذا وكذا **سئل** اذا اقر شخص ان في ذمته لشخص كذا درهم ترتب له في ذمته بطريق شرعي ولم يقر بقبض عوض فلما ادعى عليه واعترف بالاقرار واقامت عليه البينة بذلك طلب ممن المقول له انه اقبضه العوض الشرعي فهل يلزم المقر له بذلك **اجاب** لا يلزم المقر له بذلك على مذهب ابي حنيفة ومحمد انه يلزم بما اقر به اذا ثبت ذلك ولا يلزم المدعي بيمين انه قبض عوضه لانه ما اقر به عوضا عن شيء بالطلق لكن المقول له علم انه اقر كاذبا لا يسعه ان يأخذه منه جبرا والفتوى على انه

يحلف المقوله انه ما كان كاذبا فيما اقر به ولست بمبطل فيما تدعيه ويقضي له

**سئل** عن شخصين وقفا ارضا شايعة او عقارات نصفين او اثلاثا او ارباعا على جهات ثم حصل بين المستحقين الوقف مخاصمة فطلبوا القسمة هل لهم ذلك **اجاب** ليس لهم ان يقتسموا وهذه الارض مما يمكن قسمتها فهل تقسم ام لا **اجاب** ليس لهم ان يقتسموا العين الموقوف لان القسمة انما تكون في الملك المشترك ولا ملك للموقوف عليهم هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك **سئل** عن رجل له مال لا يؤدي زكاته هل يجبره الحاكم ام لا **اجاب** اذا قامت عليه البينة ان له مالا وانه لا يؤدي الزكاة اجبره الحاكم على اخراجها بنفسه **سئل** هل لاحاد الناس ان يحتال الزكاة قهرا من ربها بغير اذن الامام ولا نايبه ويعطيها لمن يختاره وهل تسقط بذلك الزكاة عن صاحبها **اجاب** ليس لمن لا ولاية له ان يطلب احدا بزكاة ماله ويا خذها جبرا ويصرفها الى المصارف بل يرفع امره الى الامام او نايبه ليامره باخراج الزكاة بنفسه ويجبره اذا امتنع ومن ارتكب ذلك الفعل فهو متعد على الامام فيؤدبه بما يرى ومتى اخذه بغير رضى المالك وصرفها الى المصارف لا تسقط الزكاة عن المالك لان الزكاة عبادة ولا بد فيها من اختيار المودي فيرد الى من اخذ منه ما اخذه منه لانه غاصب **سئل** عن الواقف اذا رجع عن ما وقفه قبل الحكم بلزوم الوقف ثم وقفه ثانيا على جهة اخرى وحكم قاض بصحة الرجوع وبصحة الوقف الثاني ولزومه على مقتضى مذهب الامام ابي حنيفة فهل يصح هذا الثاني ام لا **اجاب** اذا رجع الواقف



اصغير فعزل له فرضا واذن لامه في الافتراض والانفاق عليه ثم سافرت مدة به بغير اذن مطلقها ثم حضرت وطالبت بما انفقته **اجاب** تستحق الفرض مقيمة كانت او سافرت باذن او بغير اذن ولا تسقط بذلك نفقة الصغير ولا اجرة حضانته **سئل** ما معنى قولهم واختلاف الدارين حقيقة او حكما **اجاب** صورته ان يموت شخص في دار الاسلام وله ابن في دار الحرب وهو من اهلها مقيم بها فهذا لا يرث اباه لان داره مما مختلفة حقيقة فلو فرضنا ان الابن جا الى دار الاسلام بامان غير قاصد الاقامة بها فمات ابوه في هذه المدة التي استامن فيها الابن لا يرث ايضا من ابيه شيا لان داره دار الحرب حكما وكذا لو مات الابن لا يرث منه ابوه شيا لان ابنه ليس من اهل الدار حكما وان كان فيها حقيقة لانه من قصده الرجوع الى دار الحرب **سئل** عن العاقد في النكاح اذا اصدر صيغة التزويج على وجهها الشرعي فقال الزوج نعم يا سيدي قبلت هذا النكاح او اقتصر على قوله نعم في المجلس قبل ان يشتغل بكلام اخر صح النكاح **سئل** عن المتوضي اذا تضرر بمسح راسه **اجاب** اذا غلب على ظنه انه يضره مسح راسه سقط عنه المسح ولا يجب عليه شي **سئل** هل يجوز حبس الطيور المغردة وهل يجوز عتقها وهل في ذلك ثواب وهل يجوز قتل الوطاويط المؤذية حصر المسجد بخروجها الفاحش **اجاب** يجوز حبسها للاستيناس بها واما اعتاقها فليس فيه ثواب وقتل المؤذي منها ومن الدواب جايز **سئل**

عن مديون رهن نصبا لم تبد صلاحه لكنه يكمل صلاحه عند انقضاء
الاجل اجاب رهنه بدون الارض لا يصح سئل عن رجل استعار
شيا ليرهنه فرهنه الى اجل فاستحق الدين وطولب بخلاص الرهن
فلم يخلصه فهل للمعير حبس المستعير اجاب نعم له ان يطالب المستعير
بخلاص الرهن ويحبسه به الى ان يفك الرهن وله ان يدفع الدين الى المرتهن
ويأخذ الرهن ويرجع بما دفع على المستعير سئل اذا اقر شخص انه لا
يستحق على فلان حقا ولا يمينا بالله تعالى ان وجب لما مضى من الزمان
والى يوم تاريخ ثم ادعى المقر بدعوى ماضيه فطلب يمينه هل يحلف
اجاب لا تسمع دعواه عليه ولا يمين عليه لان اليمين بعد صحة الدعوى
سئل عن شخص ادعى على شخص شركة او قراض او وديعة او عارية او
غصب او ادعى قبض ماله بطريق الوكالة فانكر ثم اعترف وادعى الرد هل يقبل قوله
اجاب اذا جحد في هذه الصور ثم ادعى الرد لا تقبل الا ببينة لان بالجحود خرج
عن ان يكون امينا سئل عن رجل استاجر عينا من رجل مصدقا له ان العين
ملكه ثم طلب المستاجر منه بينة انها ملكه فما لم يتبين غير ذلك سئل عن تزكية
اهل الذمة كيف هي اجاب ان تزكيه بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب
بقضة سئل عن شخص باع من شخص سلعة واحال بثمنها شخصا وقبل
المحال عليه الحوالة وكذلك المحتال ثم تقابلا البيع ما حكم الحوالة هل تنفسخ
اجاب المقابلة صحيحة ولا تنفسخ الحوالة ويلزم المحال عليه دفع المبلغ ثم يرجع
به على المحيل سئل عن نصراني حصل له خبل في عقله بسبب عشق او غيره

لكنه يستحضر الجواب عما يسأل عنه ويفهم الخطاب فاسلم هل يصح
اسلامه اجاب هذا مميز فيصح اسلامه ولا يقبل رجوعه ان رجع
ويجبر على العود الى الاسلام سئل هل تسمع الدعوى في الدين الموجل
على المديون لاثباته وتسجيله اجاب نعم تسمع الدعوى فيه لاثباته
لا للمطالبة به سئل عن المواه المخدرة من هي اهي الوضيعة النسب
اجاب من لم يكن لها عادة بالخروج الى السوق ولم تتقدم لها مخاصمة
مع بين يدي حاكم سئل عن شخص وكل شخصا في بيع عقاره فباعه من
شخص ثم المشتري باعه من شخص اخر ومضت مدة طويلة على ذلك
وصدر هذا التصرف جميعه في بلد الموكل وبعلمه وهو ساكت ثم اظهر
الموكل مكتوبا انه كان ملك العقار لشخص قبل الوكاله بالبيع وان
وان المملوك له وقفه على المملك الموكل فهل تسمع دعواه اجاب اذا
ادعى انه وقف معلوم بصحته تسمع دعواه وبينته والا فلا واذا سمع
دعواه وبينته نقض البيع ورد الثمن سئل عن رجل اقر انه طلق
ثلاثا زوجته من مدة ثلثة اشهر وصدقته على ذلك وانها حاضت
ثالث حيض هل يسع قولهما اجاب الذي عليه المتاخرون من علمائنا
انها تعتد من وقت الاقرار الا ان تقوم بينة على ما تصادقا عليه ومذهب
المتقدمين انهما تصدقان سئل عن شخص تخاصم مع اخر فقال انا
اخلي هذا البلد واسافر فقال خصمه عثرة الله تعالى وانتقمات
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما افتقوت الدنيا اليه فاجب على هذا وكل

البنا كالحداد والقصار واذا اراد احدهما الرجوع عن المهاياة الى
قسمة الدار يجاب لذلك سئل عن شخص حمل على اجذار جاره اخشابا
وبنى عليها ومضت على ذلك سنين ثم طالبه بالرفع مدعيا انه لم يأذن له في ذلك
ولا رضي به وليس للباني بينة اجاب لمالك الحايط ان يجبر من بنى على
حايطه على قلع ما بناه فان لم يقم عليه بينة انه اعاره مدة معلومة
ورجع لايلزمه شئ مما نقص من قيمة البنا بالهدم وان وقت له وقتا
كعشر سنين مثلا فله ايضا ان يرجع قبل مضيها لكن في هذه
الصورة يضمن له ما نقص من قيمة البنا بالهدم سئل عن شخص باع سلعة
لشخص واحال بثمنها شخصا فقبضه ثم استحقت فهل يرجع المشتري
على القابض ام على المحيل اجاب اذا ظهر ان المبيع مستحق واخذه
المستحق رجع المشتري بالثمن على القابض لا على المحيل سئل عن شخص
انفق على امراته نفقة مدة اشهر ليتزوجها ثم بدا له ان لا يتزوجها او تزوجت
هي بغير رضاه فهل له الرجوع عليها بما انفقه في كلا الصورتين واذا
كان هذا الرجل ارسل النفقة لها على يد جار يتها وجحدت المراة وصول
ذلك اليها وعدم الاذن له في الارسال واقام الرجل بينة شهدت له
ان الجارية كانت تاخذ منه كل يوم كذا درهما فما الحكم في ذلك اجاب
ان شرط في الابقا فالتزوج فلم تتزوجه رجع عليها وان لم يشرط لكن
اتفق على هذا الطبع الاصح انه لا يرجع ومن المشايخ من اختار انه يرجع
تزوجته ام لا لانه رشوة وهذا اذا دفع اليها دراهم لتنفقها على نفسها

اما

اما اذا اكل معها لا يرجع عليها بشئ والقول قولها مع يمينها انها لم
تاذن له في الارسال ولا وصل اليها شئ واذا اقام بينة على الاذن
انها قبضت منه ذلك ان كان قايما في يدها اخذ منها والا طالبها به
بعد عتقها سئل عمن استاجر دارا او سفينة فتبين انه لا يملك جميعها
اجاب ان لم يجز المالك يخير المستاجر بين ان يرضى بنصيب الموجر
فقط او تفسخ الاجارة سئل عن ذمي هلك عن غير وصي وترك صغارا
وعقارا وعليه ديون فوضع البطرك يده على موجوده وباع العقار
لوفا دينه ونفقة الصغار فهل له ذلك ام قاضي المسلمين يتصرف على الصغار
ولا يجوز لحاكم اهل الذمة فعل شئ اجاب اهل الذمة اذا كانوا يعقدون
شيئا في معاملاتهم وبياعاتهم يتركون وما يعتقدون الا في الزنا فانهم
ممنوعون منه فاذا كان من معتقدهم ان بطركهم يتصرف في تركات تهم
لم يتعرض لهم فيه الا اذا ترافعوا الى حاكم المسلمين فحينئذ يحكم بينهم
بما يقتضيه شرع المسلمين سئل اذا ادعى شخص على اخر انه
سلمه عينا او مبلغا ولم يفسر في دعواه سبب التسليم فانكر المدعى
عليه واجاب انه ما يستحق عليه تسليما ادعاه فاقام المدعي بينة
شهدت على المدعى عليه انه تسلم العين المدعى بها ولم يبينوا
سبب التسليم هل تقبل هذه البينة واذا قال المدعى عليه تسلمها
وديعة ورددتها او لا وصلها لزيد واوصلها وزيد مات فكذبه
المدعي وقال بل اشتريتها مني وافترضتها فالقول لمن اجاب

اذا ادعى عليه انه سلمه شيئا وطلب منه رده اليه فاجاب لا
يستحق علي ردما ادعاه وحلف على ذلك برئ من الدعوى فان اقام
المدعي بينة على انه سلمه ما ادعى لا تعتبر هذه البينة لانه لم ينكر التسليم
وانما انكر استحقاق الرد فاذا حلف برئ واذا اعترف بما ادعى عليه
وانه سلم اليه وديعة وقد ردها عليه قبل قوله مع يمينه في انه دفعها
لفلان سواء صدقه فلان او كذبه وسواء كان ميتا او حيا وان كذبه
المدعي وقال لم اسلمها لك لتدفعها لفلان فالقول للمدعي مع يمينه ويلزم
المدعى عليه ردها او ضمانها ولو ادعى انه دفعها له قرضا او بيعا ان صدقه
المدعي فيها وان كذبه فالقول له مع يمينه لان المتسلم يدعي عليه التملك
وهو ينكر فيجب عليه رد المدعي ان كان حيا ينا سئل عن شخص تسبب
في غرامة مال شخص عند بعض الظلمة واغرامهم عليه حتى غرم مالا
للظلمة هل يلزم المتسبب اجاب اذا تعاون على شخص ورفعه الى
ظالم وعادة الظالم ان من رفع اليه وتعاون عليه عنده ان ياخذ منه
مالا مصادرة يضمن الشاكي في هذه الصورة ما اخذه الظالم هذا هو
المفتى به افتى به المتاخرون من علمائنا سئل عن المتبايعين اذا اختلفا
في وصف المبيع فقال المشتري للبايع ذكرت لي ان هذه السلعة شاتية
مثلا وقال البايع ما قلت لك الا انها بلديه فالقول لمن اجاب
القول قول البايع مع يمينه لانه ينكر حق الفسخ والبينة للمشتري
لانه مدع سئل اذا مات احد المتواجرين فوضع ورثته يدهم
على



على العين المستاجرة مدة ثم حكم حاكم بفسخ الاجارة بالموت
فهل تنفسخ من حين الحكم أم من حين الموت اجاب ان لم يحكم لهم
حاكم ببقاء الاجارة معهم وانتقال الحق لهم فالفسخ من حين الموت
والله اعلم سئل هل يجوز استيجار ارض للزراعة بكذا اردب
غلة اجاب نعم يجوز اذا كانت الاجرة مشارا اليها او موصوفة
في ذمته ولا يكون من الغلة التي تخرج من زرع الارض المستاجرة
سئل عن شخص رمى اخر في الماء او في النار فمات ماذا يجب
عليه اجاب ان لم يمكنه التخلص من الماء بان كان عميقا وهو لا يحسن
العوم مات فعليه الدية عند الامام الا ان يكون عادته ذلك
فيقتل واما اذا القاه في النار فاحترق ومات يقتل به اتفاقا
عند الامام وصاحبيه سئل عن شافعي قال في العشر الاخر من
رمضان لعن الله هذه الليالي المباركة اجاب يعزر تعزيرا بليغا
لانه استهان بما عظمه الشارع سئل عن الزنديق من هو اجاب
الزنديق هو من يقول ببقاء الدهر اي لا يؤمن بالاخرة ولا بالخالق
ويعتقد ان الاموال والحرم مشتركة وقال في مكان اخر هو ان
ان لا يعتقد الها ولا بعثا ولا حرمة شيء من الاشياء وفي قبول
توبته روايتان والذي نرجح عدم قبول توبته والله اعلم
اخر ما نقله من هذا الجزء اللطيف المنقول من خط مصنفه رحمه الله
العبد الضعيف المفتقر الى رحمة ربه السميع على عبد الله الكاتي المقدسي السميع

خدمة الجناب العالي السيدي السندي الجلالي جلال الدين نجل
الجناب العالي القاضوي الوبي رين الدين من الجناب العالي
القاضوي الصادحي صادم الدين من يونس بتاريخ
الرابع والعشرين من شهر سوال سنة تسع وتسعماية والكلام صفه
المتكلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الشريعة منهاجا للعالمين وبعث من اشرف القوم
افضل الرسل رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ابد الابدين
وبعد فهذا سيف القضاه على البغاة وتذكرة لاولي الالباب
وتصفية لقلوب الطلاب مشتمل على ثلاثة ابواب الباب الاول
في الاصطلاحات اقول القضا يتعلق به امور فالقضا وزنه فعال
كذباب وهو ماخوذ من قضيت الامر قال الله تعالى وقضينا اليه
ذلك الامر اي ابرهو لا مقطوع مصحبين ويكون ناقصا ناسا
وتقول في النسبة اليه قضاي نحو كسابي كما تقول في النسبة الى القاضي
قاضوي فان قلت فلم قلبت الياهنا واوا والحال ان الواو اذا وقعت
رابعة قلبت يا نحو تغريت وههنا الامر بالعكس على ما تسمع وترى
قلت للاحتراز عن اجتماع اليات لاسيما اذا وقعت كسرة قبل
الياات فانه اثقل ما يكون والخفة والاعتدال مطلوب حيثما كان
والقضا في اللغة هو الحكم والفصل قال الله تعالى وان احكم بينهم
بما انزل الله ومن ههنا نشا قول من قال القضا هو فصل الخصومة

بين

بين العباد وقد يجي بمعنى الوجوب كما في قوله تعالى قضى الامر
الذي فيه تستفتيان اي وجي الامر ويجي بمعنى الوصية كما في قوله
تعالى في سورة بني اسرايل اي اخبرنا بني اسرايل في التوراه
ويجي ايضا بمعنى الفراغ فاذا قضيتم مناسككم اي فرغتم كما يجي
بمعنى الكتاب وكان امرا مقضيا اعني كتابا في اللوح ان عيسى
عليه السلام سيكون والقضا في العرف هو انشا اطلاق او الزام
فما يقع فيه النزاع بين الناس لمصالح الدنيا وقيل هو انشا الزام
فيه كما قيل هو فصل الخطاب الخصومات الدنيوية بين العباد وتحصيلا
للمصالح لهم ودرء المفاسد عنهم حسب الوسع والامكان والظاهر ان
المراد من الانشا المذكور فيه هو الانشا الذي يكون مقابله الخبر الذي يحتمل
الصدق والكذب يقابل التضاد بحيث لا يجتمعان في كل واحد ولكن
يجوز ارتفاعهما في بعض المواضع كما في الالفاظ المفردة والمركبات
الغير التامة كالمركب التوصيفي والاضافي بناء على ان كلا واحد من
الخبر والانشا قسم من الكلام الذي هو مركب تام على ما حرر في موضعه
فان قلت القضا حكم والالزام المذكور فعل فكون الزاما قلت الاشتباه
ههنا فان القضا فعل القاضي ايضا ولهذا يثاب عليه لكنه مناط الحكم
ونظيره فعل الصلاه والصوم وغيرهما قال الله تعالى وان احكم بينهم
بما انزل الله ولا تتبع اهوائهم فان قلت فهل يوجد دليل على انه الزام
قلت نعم قال الله تعالى وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله

القضا عرفا حكم الحاكم او امره او نهيه او حكمه ان الحكم اذا اطلق فالمراد به القاضي او امره نائبه بخلاف موت القاضي وهو غريب اجمع الوسايل